

جمهورية العراق
إقليم كردستان
الرئيس

قرار
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (أولاً) من المادة (العاشر) لقانون رئاسة إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١، قررنا إصدار:

القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
قانون التعديل الأول لقانون وزارة الكهرباء
في إقليم كردستان - العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

المادة (١):

يلغى البند (٣) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من القانون، وتضاف فقرة بتسلسل (ثالثاً) إلى المادة، وتقرأ على الوجه الآتي:

ثالثاً: تنظم مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة (٢):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣):

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٤):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الأسباب الموجبة

لغرض تعيين الجهة المختصة بتحديد مهام واختصاصات تشكيلات وزارة الكهرباء في الإقليم، شرع هذا القانون.

نيجيرشان بارزاني
رئيس إقليم كردستان

أرسل
٢٠٢٢/٣/٢٠